ولية واهمال لسبب استعماله الضمين ٭ احكام الصغار في مسائل الجنايات ٭٭ وفيها وبل امنه لمسئلة
اذا احمله على الدابة وهي واقفة اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه قال بعضهم اذا
سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن وهذا اشبه اي كما في المختصر قنا وبله اذا كان يستمسك
يتيسير صاحبها حتى كان منتقلا الى صاحبها سواركان يستمسك على الدابة او لا يستمسك
فاما اذا سارت بغيرها فلا ضمان عليه لان مستقلة هي الدابة فتكون جبارا وذكر في بعض الروايات
اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة يعني الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة
ثم سيرها الصبي فوقع فمات فالضمان على الرجل لان التسيير مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار
كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه ٭ بعبد الجليل الاقوم سنجي ما بيانه ٭٭ ولو كانت المهين
المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال الا انه كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت
القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته
حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه التاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب
منه ان يطالبه بالمثل ٭ خلاصة سنجي في مسائل شتى ٭٭ ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان على الحامل كراه الى الموضع الذي حمله منه غصب قاضيخان ٭٭ ولو غصب حمارا رجل
وتبين انه كان سوقا او رصاصا وقيل الكل كان يرجع بالثمان على الكاتب ٭ غصب ما جامعه في حكام الرجهة
وذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى في جنين الامة وتجب ما انتقص من الام وهو كجنين الدابة
غصب يات خلاصة ٭٭ الراعي اذا قادها قريبا من الزرع يجب لو سارت فنادت
في الزرع ضمن الراعي وذكر في النوازل اذا وجد دابة في زرعه لغيره فردها قدر ما خرجت
من شرحه لا يضمن ٭ عمادية في الضمانات ٭٭ ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد
افسدت الزرع فاخرجها فهلكت ضمنه ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها دب فيها فهلكت
يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير وفي التجنيس ولو اتاها
الى مكان بان غير زرعه لا يضمن لانه اخرجها من زرعه قال ابو نصر في الاكثر انه لا يضمن
وعليه الفتوى ٭ من العمادية في الضمانات ٭٭ وذكر في عين الفاقية النقصان وفيه
عين بقرة الجزار وعين حمورة ربع القيمة وكذا عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى ما يحمل
عليه ظهره في عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه بصيره كالفصيل والجحش اذا فقأ من عينيه عين واحدة
ففيه ربع القيمة والدجاجة كالشاة وفي غصب الذخيرة اذا قطع اذن الدابة او ذنبها ضمن
النقصان جعل لقطع الاذن نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها ضمن النقصان ٭
من ضمانات العمادية ٭٭ الكلب المعلم للحراسة والماشية والصيد ونحوها يجوز بيعه ويلزم
مستهلكه عند نا خلافا للشافعي بيعه وبيع القرد جائز بعد رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عند محمد

بمنزلة الكلب المعلم والمشهور عن ابي حنيفة جواز بيع الاسد فلو كور في صيد المحتسبات التي هي
الى عاصم فيعني بهذا يضمنه مستهلكها ٭ من ضمانات العمادية ٭٭ ولو وضع ثوبا في دار
رجل فرماه صاحب الدار فانه يضمنه ومثله لو ادخل دابة في دار غيره وان اخرجها صاحب الدار
لا يضمن وان ثبت لان الدابة في الدار تضر بها فله ان يرفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار
لا يضر بها فكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في مربط فاخرجها فهلكت يضمن وفي الجامع غصب
مربط وشد دابة فاخرجها صاحب المربط صار ضامنا ٭ عمادية ٭٭ وذكر في غصب المنتقى
رجل غصب صبيا حرا فقتله في يده رجل خطأ قال فلما ولي الصبي ان يتبع عاقلة ايهما شاء فان
اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب
ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله رجل عمدا كان لولي الصبي بالخيار ان شاء قتلوا
القاتل وان شاء اتبعوا عاقلة الغاصب ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل
ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب رجلا ثم رد على ابيه فقضى على عاقلته دية فليس لهم ان يرجعوا
على الغاصب ٭ احكام الصغار في الغصب سنجي في مسائل شتى ٭٭ وان اتلفه غير الغاصب
في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمنه الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمنه المتلف
ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار
ذو قرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمنه غاصبه لا يرجع على المرتهن والمستاجر
ديته كهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع على
احد ولو اعارة الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان
عليه ٭ من غصب البزازية ٭٭ قو وقال ابو حنيفة في من حل رباط وقيد من
وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمنه وقت ولا وقال محمد يضمنه وقال حص برئ لو وقت
والخضه وهو قول الشافعي معه ولو فتح باب دار فسرق انسان متاعا لم يضمن الفاتح سرق
عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير لم يضمن الفاتح
وقاقا ٭ فصولين في الضمانات من ما بانيه ٭٭ حص ولو قتل طيرا وعبد ضمنه لا لو باع
وان دنا منه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمنه لا لو وقف ساعة ثم سال فخرج
على كل حال اوفا فيه الزق ثم اسال عليه لا يتماسك ينقطها الى الخيرة حتى لو كان ما في الزق جامدا
فاذابته الشمس لم يضمنه والصحيح هو الاول وان اوهم عليه السماوات الى والحيلة في حل سقته
مربوطة في يوم ريح ان تبيت بعد حل اهل القليل ثم سارت وعوقت لا يضمن
فصولين في الضمانات ٭٭ من ما بانيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)